

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

إشارة إلى إجماع المسلمين والإجماع حجة ولا يكون الا عن دليل وليس فيه دلالة على أن ما رآه آحاد المسلمين حسنا أنه حسن عند ا [] وإلا كان ما رآه آحاد العوام من المسلمين حسنا أن يكون حسنا عند ا [] وهو ممتنع .

وعن الإجماع على استحسان ما ذكروه لا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته بل الدليل ما دل على استحسانهم له وهو جريان ذلك في زمن النبي عليه السلام مع علمه به وتقريره لهم عليه أو غير ذلك